بلحن تطليق الثلاث بكرمه ٥ والعبد ثنتان ولو حر الامه ٥ وانما يصح من مطلق زوج بلا اكراه دى تخوف ٥ ولو لم تبن في عدة الرجعيه ٥ لا ان تبن لعوض العطيه وضح تعليق الطلاق بصفه ٥ الا اذا بالموت تحل وصفه ٥ وضح الاستثنا اذا ما وصله
ان ينو من قبل ان يكمله الركن الاول الصعد وصرحه سرحت اوطلقت
او خالعت او فاديت او فارقت اما الطلاق فلا شتهاره فيه لغه وشرعا
واما الفراق والسراح فلوروده في القران بمعناه قال تعالى فارقوهن بالمعروف
وقال وسرحوهن سراحا جميلا واما لفظ الخلع فلشيوعه في العرف والاستعمال للطلاق
واما المفاداة فلورودها في القران بالخلع قال تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به
ومقتضى كلامه كالحاوي الصغير والمنهاج واصله ان لفظ الخلع والمفاداة صريح
في الطلاق وان لم يذكر المال وصرح به البغوي وصاحب الانوار والتتار ٥
والاسنوي والبلقيني وحكى في اصل الروضه في صراحته ذلك قولين بلا تصحيح
ثم قال واذا قلنا بقول اجنبه فذاك اذا ذكر المال فان لم يذكره فكنايه على الاصح وقال
البلقيني لا يشترط في صراحته ذكر العوض على طريقة الاكثرين خلافا لما وقع في الروضه
وغيرها ورجح الاذرعي انه كنايه مطلقا قال وعليه اكثر نصوص الشافعي وصرائح الطلاق
منحصره في الفاظ لتكرر هذا منها واورث ناخذ في صراحته اشتهاله والاستعماله
في الفراق وتباين ان الاشتهاد عن معتض للصراحه عند العراقيين وذكر نحوه
الزركشي ولعتبر في نحو طلقتك اذا ابتداءه ذكر الزوجه فلو قال ابتدا طلقت
او سرحت ونواها لم تطلق لعدم الاشاره والاسم نقله الشيخان عن قطع القفال
واقراه ومثل ما ذكره الناظم انت طالق ومطلقه ويا طالق وانت مفارقه ويا
مفارقه وانت مسرحه ويا مسرحه لا انت طلاق والطلاق والفراق وفراق والفراق
ونسراح والسراح لان المصادر انما تستعمل في الاعيان توسعا فيكون كنايه وترجمه
الطلاق بغير العربيه صريح على المذهب لشهره استعمالها عند اهلها شهره استعمال العربيه
عند اهلها وفي ترجمة الفراق والسراح الخلاف لكن الاصح هنا انها كنايه قال الامام
والروياني لان ترجمتها بعيدة عن الاستعمال كما في اصل الروضه ولو اشتهر
لفظ للطلاق كالحلال او حلال الله علي حرام او انت علي حرام قال الرافعي
فصريح في الاصح عند من اشتهر عندهم لغلبة الاستعمال وحصول التفاهم به
عندهم وصحح النووي انه كنايه ونص عليه في الام كما ذكره في المطلب لان الصريح
انما يوخذ من ورود القران به وتكرره على لسان حملة الشريعه وليس المذكور
كذلك اما من لم يشتهر عندهم فهو كنايه في حقهم قطعا ٥ ولو قال انت حرام
ولم يقل علي فهو كنايه قطعا وكل لفظ يحتمل الفراق فهو كنايه بنيه يعتبر به فيحصل
الفراق كاطلقتك وانت مطلقه بسكون الطا خليه بريه بته بتله بائن اعتدي
واستبرئي رحمك وان لم تكن موطوءه الحقي باهلك حبلك على غاربك
لا اندهي اغربي اعزبي دعيني ودعيني تزودي تجرعي ذوقي
اذهبي كلي اشربي احرجي ابعدي سافري تقنعي تستتري تجردي
الزمي الطريق برئت منك ملكتك نفسك احللتك لا حاجة لي فيك ٥

ونكوله

انت وشانك

Copyright © King Saud University

انت وشانك انت طلقه او نصف طلقه او لك الطلاق او عليك الطلاق او انت
الطلاق او وطلقه ولا ينحصر الفاظ الكنايه صرائح نعم لو قيل من يحل عضب
وسوال الطلاق واعتبر في الحاوي الصغير اقرار الطلاق فاول لفظ الكنايه
وان عرض في اخره اي بخلاف عكسه فالمكني اذا لفظ فيها على ما مضى بعيد وبخلاف
استصحاب ما وجد ولانها اذا وجدت في اوله عرف قصده منها ومنه والتحق
بالصريح وهذا ما نقله النووي في تنقيحه عن تصحيح ابن الصلاح واقره وصححه
الجرجاني والبغوي في تعليقه وغيرهما وقال ابن الرفعه انه الذي يقتضيه نص
الام وقال في المهمات انه الفتوى كما اشعر به كلام الشيخين وقال الماوردي يعد
تصحيحه له انه اشبه بمذهب الشافعي وصحح في اصل الروضه الوقوع في الصوره
وفي اصل المنهاج المنع فيهما فاعتبر مقارنة النيه لكل اللفظ وجرى عليه البلقيني
واللفظ الذي يعتبر قرن النيه به هو لفظ الكنايه كما صرح به الماوردي والروياني
والعمدي فمثل الاول بقوله فالاول بالباء من بائن والاخر ان يعوذنها بالخا من خليه
لكن مثل له الرافعي تبعا لجماعه بقوله بانت من انت بائن وصوب في المهمات
الاول لان الكلام في الكنايات اذ النيه حملت لصرف اللفظ لاجل تحتمله ...
والمحتمل انما هو بائن مثلا واما انت فانما يدل على المخاطب لكن اثبت ابن الرفعه
في المسئله وجهين فيه ان الاكتفا بها عند انت مما اذا وقع انت زمن الطهر ف
طالق زمن الحيض فان ابن شريح قال يكون الطلاق سنيا ويحصل لها فرده الطلاق
ينقسم الى سني وبدعي ولا ولا فالسني طلاق مدخول بها في طهر لم يجامعها
فيه اي ولا في حيض قبله ولم يستدخل فيه ماءه وليست بحامل ولا صغيره ولا
ايسه وهي تعتد بالاقرا وذلك لاستعقابه الشروع في العده مع عدم
الندم وقد قال تعالى اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن اي في الوقت الذي ...
يشرعن فيه في العده وفي الصحيحين ان ابن عمر طلق امراته وهي حائض فذكر
ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض
ثم تطهر فان شا امسكها وان شا طلقها قبل ان يجامع فتلك العده التي
امر الله تعالى ان تطلق بها النساء والبدعي طلاق مدخول بها بلا عوض منها في
حيض او نفاس ولو في عده طلاق رجعي وهي تعتد بالاقرا او في طهر جامعها فيه
ولو في الدبر او استدخلت ماءه او في حيض قبله وكانت ممن تحمل ولم يتبين
حملها وكذا طلاق من لم يستوف دورها من القسم اما الاول فلمخالفته
قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وزمن الحيض والنفاس لا يحسب من العده والمعنى
فيه تضررها بطول المده واما الثاني فلادائه الى الندم عند ظهور الحمل فان الانسان قد يطلق الحائل دون الحامل وعند الندم
قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد والحق الجماع في الحيض بالجماع
في الطهر لاحتمال العلوق فيه وكون بقيته مما دفعته الطبيعه اولا وتهيا

لكنه يحمل

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)